

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢٥٠

بتشكيل مجلس ادارة لمعاهد السلطان قابوس
للدراسات الاسلامية وتحديد صلاحياته

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يكون لكل معهد من معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية الشخصية
الاعتبارية ، وتحمل هذه المعاهد شعارا موحدا في جميع مناطق السلطنة .

مادة (٢) : يشكل مجلس لادارة معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية يسمى «مجلس
ادارة معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية» ، وتحدد صلاحياته وفقا
للملحق المرافق .

مادة (٣) : لا تدخل احكام هذا المرسوم بما تقرره المراسيم السلطانية السارية من احكام تنظم
الدراسات في الكليات والمعاهد الأخرى ذات التخصصات المماثلة .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٧ ذوالحججة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)
الصادرة في ٤/٧/١٩٩٢ م

ملحق تشكيل مجلس الادارة وصلاحياته

مسادة (١) : يشكل مجلس ادارة معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية على الوجه التالي :

- رئيساً سماحة مفتى عام السلطنة
- أمين عام جامعة السلطان قابوس
- مستشار التخطيط والتنظيم بديوان البلاط السلطاني
- مدير عام المدارس والمساجد بديوان البلاط السلطاني
- مدير عام معهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد بوزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية
- مدير ادارة التربية الاسلامية بوزارة التربية والتعليم
- مدير معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية
- ممثل عن هيئة التدريس بجامعة السلطان قابوس
- عمداء معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية

ويجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بأرائهم من المعينين بالشئون الاسلامية للاشتراك في المناقشات دون التصويت .

مسادة (٢) : تحدد مهام وصلاحيات مجلس الادارة على الوجه التالي :

- وضع السياسة العامة للمعاهد ومتابعة تنفيذها، وتقدير مسارها وخربيجيها بما يتافق وحاجة المجتمع العماني .
- اتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأن المعاهد وتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق أهدافها .
- تحديد المناهج الدراسية والخصائص العلمية بالمعاهد وتعديلها في ضوء المتطلبات العلمية والاشراف على تطبيقها .
- وضع سياسة ونسب القبول بالمعاهد .
- تنظيم الشئون المتعلقة بالدراسة ومددها ومواعيد العطلات والاجازات ، وكل ما يتعلق بشئون الطلاب .
- اصدار النظم الخاصة بالامتحانات .

- اعتماد منح الدرجات العلمية لخريجي المعاهد بمستوياتها المختلفة .
 - اقرار الانشطة الدينية والاجتماعية والثقافية للطلاب بما يتفق وأهداف المعهد .
 - العمل على توثيق الروابط بين المعاهد المذكورة وبين المؤسسات العلمية المماثلة في العالم العربي والإسلامي .
 - اقرار الشروط الخاصة بتعيين وخدمة أعضاء هيئات التدريس والعاملين بالمعاهد في حدود الموازنة المعتمدة ، ولمجلس الادارة التوصية بانهاء خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس اذا اقتضت المصلحة ذلك .
 - دراسة التقارير السنوية المرفوعة من مديرى المعاهد والنظر في اقتراحاتهم .
 - الموافقة على نشر البحوث والدراسات المختارة في مجال تخصص المعاهد تحت اشراف مجلس الادارة .
 - اصدار القرارات واللوائح التنظيمية والفنية والادارية .
 - اقرار مشروع الموازنة السنوية للمعاهد والاشراف على تنفيذها والموافقة على الحساب الختامي .
 - توقيع الجزاءات المناسبة في حالات مخالفة لوائح وأنظمة المعاهد .
- مادة (٣) :** يجتمع مجلس الادارة ثلاثة مرات في العام على الأقل ، ويجوز ان يعقد اجتماعات طارئة اذا اقتضت الضرورة ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور نصف عدد الاعضاء بمن فيهم الرئيس . وتصدر توصيات وقرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، ويرفع المجلس مايلزم رفعه من توصيات الى وزير ديوان البلاط السلطاني لاقرارها .
- مادة (٤) :** يجوز لمجلس الادارة تكوين لجان دائمة او مؤقتة لدراسة بعض المسائل ذات الطابع الاكاديمي او الاداري او المالي وغيرها من الأمور ذات الصلة باختصاصات المجلس .
- مادة (٥) :** تتولى أمانة مجلس الادارة المهام التي يحددها لها المجلس ومنها :
- اعداد جدول اعمال الاجتماعات وارفاق الوثائق المتعلقة بالموضوعات المطلوبة دراستها .
 - تدوين محاضر الجلسات واثباتها في السجل الخاص بها .
 - تبليغ قرارات مجلس الادارة الى الجهات المعنية .
 - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتقديم تقرير بنتائج المتابعة الى المجلس .
 - استلام المراسلات الواردة لمجلس الادارة وتصدير المكاتبات وقيد الوارد والصادر في السجلات الخاصة بذلك .
 - اعمال النسخ والطباعة والتصوير وتوفير المواد الكتابية والقرطاسية .
 - حفظ وثائق ومستندات وسجلات مجلس الادارة .